فصل في العقيقة الأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة اي لما في العقيقة
من الاشعار بالعقوق فالتسمية خلاف الاولى فائدة يسن ان
يقرأ عند الطلق اية الكرسي وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام والمعوذتان والاكثار من دعا الكرب والحاجة **قوله** وهي
سنة مؤكدة فيثاب على فعلها فان نذرها وجبت **قوله** مرتهن
بفتح الها اسم مفعول **قوله** لم يشفع لوالديه في بعض الهوامش اي
مع السابقين **قوله** والعقيقة وهي كما تقدم احدى الولايم التي
نظمها ابن المقري بقوله وليمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة
مولود وكيرة ذي بناء • وضيمة موت ثم اعذار خاتن • نقيعة
سفر والمؤدب للثناء • وزاد بعضهم للعقد املاكا • ولحفظ
القران حذاقا **قوله** على راس المولود ويخرج بقية الشعر كشعر
حاجبيه واهدابه فانها لا تسمى عقيقة **قوله** عند حلق شعر راسه
سيذكر الشرح انها قبل الحلق **قوله** باسم سببه اي السبب لان العقيقة
في الاصل كما مر اسم لشعر الراس والشعر سبب لحلقه وحلقه سبب
للذبح **قوله** ويكره لطخ راس المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب بدمها
وبدم الاضحية قال **قوله** وانما لم يحرم اي لطخ الراس **قوله** مع الغلام اي
يطلب مع الغلام الخ **قوله** وانما لم يحرم الخ قد يقال ان كان الحديث صحيحا
فلا كراهة ايضا وان كان من فعل الجاهلية وان كان ضعيفا
فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتامل **قوله** فاهريقوا عليه
دما اي صبوه على راسه وقوله واميطوا عنه الاذى اي اغسلوه
بعد وتسميته اذى باعتبار انتقال ما كان على المولود من اذى
اليه **قوله** قال ابن حجر اي العسقلاني شارح اي البخاري **قوله** ان
يحتنك اسمه بالبنا للمفعول وافضل الاسما عبد الرحمن وعبد الله **قوله**
في بعض النسخ عبد الله وعبد الرحمن والحاصل ان افضل الاسما
عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف بالعبودية لاسم من اسمايه
تعالى ثم محمد ثم احمد • وتكره بعبد النبي على المعتمد وما وقع
في حج الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي ٣ وصحح كلام
الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في اسمايه ٣ ضعيف
تعالى وهي توقيفية • وتكره التسمية ايضا بكل ما يتطير

بنفيه

حـ ٣ روى الطبراني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلبت حاجة واردت ان تنجح فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم لا اله الا الله وحده لا شريك له رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرون ما يوعدون الى الفاسقون كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين وصلى الله على النبي محمد واله وصحبه وسلم تقرا ويكتب لكل حاجة وللنفسا وغيرها ينفع باذن الله تعالى والله اعلم

بنفيه او اثباته كما قاله الش كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب
ومرة وشهاب وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست الناس
او العلما او القضاة او العرب او سيد العلما او سيد الناس
او بالطبيب وتحرم التسمية بعبد الكعبة او النار او علي او
الحسن لايهام التشريك كما في شرح م ر وما في حج الحلال القول من
كراهة التسمية بعبد علي ضعيف قال الرحماني وكذا ما اضيف بالعبودية
لغير اسمايه تعالى اي فيحرم غير عبد النبي كما مر ويحرم باقضى القضاة
هي وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره على
المعتمد ويحرم ايضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور ايضا
ومما يحرم قول بعض العوام اذا حملوا ثقيلا الحملة على الله
كما في شرح م ر ايضا ويجب تغيير الاسم الحرام على الاقرب كما قرره بش
وتردد الرحماني في وجوبه وندبه **قوله** وافضل الاسما الخ هذا في
الذكور اما في النسا فأمة الله كما نقل عن شيخنا البابلي **قوله** ويحرم
التكني بابي القاسم بالالف واللام ظاهره انه لا يحرم بابي قاسم والاقرب
الحرمة مطلقا هو تقرير ع ش ونقل عنه ايضا عدم حرمة التكني
بابي قاسم فراجعه كذا بخط الديربي **قوله** بابي القاسم اي ولو لغير
من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ق ل وظاهره
الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسما ولا باس بالتكني بابي الحسن
لا بما توسع الناس فيه مما يضاف الى الدين كمحيي الدين وعماد
الدين وامين الدين فهو خلاف الاولى او مكروه ق ل على
الجلال من قوله ولا باس الخ **قوله** ولا يكنى كافر اي يحرم **قوله** وليتبسوا
من اهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق غضب
الرب واهتز لذلك العرش **قوله** كما قيل به يرجع للتعريف فالتكنية
بابي لهب للتعريف **قوله** واسمه اي ابي لهب عبد العزى الخ **قوله**
ويكون ذلك اي الحلق بعد ذبح العقيقة هو محمول على
الاكمل **قوله** من تلزمه نفقته اي بغرض اعساره كما قاله م ر ولا
ينافي ما ياتي من قوله تلزمه نفقته **قوله** عن الغلام ويلحق
به الخنثى احتياطا م ر خلافا لحج ولكن اعتمد كل منهما على
ان الشاتين افضل فيه ولا يحكم على الواحدة بانها خلاف

حـ ٢ اي للقليوبي محشي المحلي

حـ ٢ الشهاب البشبيشي

اما من مال المولود فلا فتسقط ما يقال اذا كان للمولود مال نافى قوله من و